

أَسْرَارُ الصَّوْمِ

تأليف

الإمام أبي حامد الغزالي

المتوفى ٥٠٥ هـ

تحقيق الدكتور محمد بن لطفي الصبّاغ

دار مكتبة الوراق للنشر والتوزيع

أسرار الصوت

تأليف

الإمام أبي حامد الغزالي

المتوفى ٥٠٥ هـ

تحقيق

الدكتور محمد بن لطفي الصبّاغ



بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب أسرار الصوم

مقدمة المحقق :

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد الخلق وأفضل المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن دعا بدعوته إلى يوم الدين.

أما بعد . . .

فهذه رسالة موجزة في الصوم : أحكامه وأسراره، كتبها الإمام العبقري حجة الإسلام أبو حامد الغزالي - رحمه الله - وقد رأيتها نافعة جامعة، موجزة مركزة، وضمناها كتابه «إحياء علوم الدين» فاستلثتها منه وعلقت عليها ونشرتها بمناسبة حلول شهر رمضان المبارك لعام ١٤١١هـ وكنيت من عهد بعيد أودُّ لو نُشِرَتْ في رسالة صغيرة حتى يقرأها الناس وينتفعوا بها، حتى دفعني إلى ذلك صاحب مكتبة الوراق في الرياض الأستاذ غياث الدين القباني - حفظه الله - فجزاه الله الخير وبارك فيه.



ويبدو أن مؤلف الرسالة قد ألفها مستقلة وعدّها كتاباً ووضع لها العنوان الذي نشرناها به، ثم ضمّنها كتابه «الإحياء».

وأحب من القراء الكرام أن يعنوا بالتعليقات التي أوردتها في الهوامش، ومعظمها مستقى من كتاب الحافظ العراقي «المغني عن حمل الأسفار في الأسفار» ذلك لأن كثيراً من الأحاديث الواردة في «الإحياء» ضعيف أو موضوع، وكان الغزالي - رحمه الله - يتساهل في إيراد الأحاديث ويقول: أنا مُزجى البضاعة في الحديث^(١).

وقد امتاز الغزالي بسعة محفوظاته وشمولها، وبعمق معانيه التي يقررها وأصالتها، وبدقة استدلاله وغوصه.

وقد حذف قليلاً من كلامه، وأشرت إلى المحذوف بنقط... لأن هذه الرسالة تنشر للناس جميعاً.

وأودُّ أن أحذر أبنائي وإخواني من القراء الكرام أن أحذرهم من شطحات بعض العلماء، فما من العلماء

(١) البداية والنهاية ١٢/١٧٤.



إلا مَنْ رَدَّ ورُدَّ عليه إلا النبي - ﷺ - كما يقول الإمام مالك - رحمه الله - . ففي كتاب الإحياء شطحات ومعان كانت محل انتقاد ومؤاخذه من العلماء . قال ابن كثير عن هذا الكتاب : [وهو كتاب عجيبٌ يشتمل على علوم كثيرة من الشرعيات ، وممزوجٌ بأشياء لطيفةٍ من التصوف وأعمال القلوب ، لكن فيه أحاديث كثيرة غرائب ومنكرات وموضوعات ، كما يوجد في غيره من كتب الفروع التي يُستدلُّ بها على الحلال والحرام ، فالكتاب الموضوع للرفائق والترغيب والترهيب أسهل امراً من غيره^(١) .

وقد شنع عليه أبو الفرج ابن الجوزي ، ثم ابن الصلاح في ذلك تشنيعاً كثيراً ، وأراد المازري أن يحرق كتابه «إحياء علوم الدين» وكذلك غيره من المغاربة . . . وزيف ابن شكر مواضع إحياء علوم الدين وبين زيفها في مصنف مفيد ، وقد كان الغزالي

(١) هذا إنصاف مشكور من ابن كثير ، فهو ينكر وجود الأحاديث الموضوعية والواهية ، ولكنه ينبه على أن هذا ليس قاصراً على «الإحياء» بل إن كثيراً من الكتب الفقهية التي يستدل بها على الحلال والحرام فيها أحاديث من هذا القبيل وهذا أشد ، لأن العلماء يتساهلون في موضوع الترغيب والترهيب وفضائل الأعمال .



يقول: أنا مزجى البضاعة في الحديث. ويقال: إنه مال في آخر عمره إلى سماع الحديث والتحفظ للصحيحين. وقد صنف ابن الجوزي كتاباً على الإحياء سماه «إعلام^(١) الأحياء بأغاليط الإحياء»^(٢).

وقال الصفدي في كتابه «الوافي بالوفيات»: [وأما مصنفاته فمنها كتاب «إحياء علوم الدين» وهو من أجل الكتب وأعظمها... قال الشيخ جمال الدين أبوالفرج ابن الجوزي: قد جمعت أغلاط الكتاب **وسيمته** «إعلام الأحياء بأغلاط الإحياء» وأشرت إلى بعض ذلك في كتابي «تلبس إبليس».

وقال سبطه أبو المظفر: وضعه على مذاهب الصوفية وترك فيه قانون الفقه^(٣).

ذكرت هذا لأبين أن معرفتي بذلك لم تصرفني عن أهمية هذه الرسالة لأنها خالية من الشطحات، نافعة للعامة وطلاب العلم، وقراءتها مستقلة مشفوعة بما ييسر الله من تعليقات أمر مفيد إن شاء الله.

(١) في البداية: علوم، والتصويب من كتاب الصفدي: الرازي بالوفيات

(٢) البداية والنهاية ١٢/١٧٤.

(٣) الوافي بالوفيات ١/٢٧٥.



ولا ننصح العامة بالرجوع إلى كتاب الإحياء لما ذكرنا من المؤاخذات. أما العلماء والمتمكنون فلا حرج عليهم من الرجوع إليه.

فيكم الوصف على من المصادر المذكورة ثم
التحسينة التي تليها بما يأتي

أما ترجمة الغزالي (فهو محمد بن محمد بن محمد أحد أفذاذ الدنيا على مرّ العصور سعة علم، وعمق استنباط، ونصاعة أسلوب.

ولد بطوس، سنة خمسين وأربعمئة. وطوس ثاني مدينة في خراسان بعد نيسابور، وفي سنة ٦١٧ دمر المغول طوس تدميراً تاماً. وكان والده يغزل الصوف ويبيعه في دكان بطوس، ومن هنا جاءت هذه النسبة إليه. وجاء في «الوافي بالوفيات»: [وقيل: إنه قال في بعض مصنفاته: ونسبني قومٌ إلى الغزال، وإنما أنا الغزالي نسبة إلى قرية يقال لها غزالة بتخيف الزاي. والله أعلم] (١) ٤

تلقى مبادئ العلوم في طوس، ثم قدم نيسابور ولازم إمام الحرمين، وجدّ حتى برع في الفقه

(٢) الوافي بالوفيات ١/ ٢٧٧.

(٣) وصيحات الشيخ ٤/ ٢٥٤ و الوافي ١٨٤١/ ٤٧ و المختصر ٩/ ١٦٠
وطبقات الساجية ٦/ ١٩١



والأصول والجدل والمنطق وعلوم الشريعة كلها، وقرأ الفلسفة وتوسع في ذلك حتى أدرك كثيراً من نواحي نقصها وتهافتها، وألف كتباً في نقدها منها: «تهافت الفلاسفة»، و«مقاصد الفلاسفة»، و«معيار العلم في فن المنطق»، و«محك النظر في المنطق».

واطلع على آراء الفرق، وردّ عليهم، وألف كتباً في ذلك، منها: «فضائح الباطنية»، (وفي سنة ٤٨٤هـ توجه للتدريس بالمدرسة النظامية^(١) ببغداد بتكليف من نظام الملك. وفي سنة ٤٨٨هـ ترك التدريس وسلك طريق التزهّد، ورحل إلى دمشق وأقام بها مدة، وبيت المقدس، والخليل، ومكة. ثم عاد إلى طوس وتوفى فيها سنة ٥٠٥هـ.

أما مؤلفاته فكثيرة جداً. ومن أوسع الدراسات عنها الدراسة التي قام بها عبدالرحمن بدوي ونشرها بعنوان «مؤلفات الغزالي» في ٥٧٠ صفحة.

وأسأل الله تعالى أن ينفع بهذه الرسالة، وأن يرحم مؤلفها ويغفر لناشرها ومحققها، وأن يتوفاهما على الإيمان.

(١) يعنون بالمدرسة، ما يقابل عندنا اليوم الجامعة.



﴿رَبَّنَا لَا تُوَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا . رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا . رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ . وَاعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ .

﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ . وَصَلَّى اللهُ مُحَمَّدَ وَآلِهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .

وكتبه محمد بن لطفي الصباغ

الرياض : الأربعاء ١ رجب سنة ١٤١١ هـ

(١٦/١/١٩٩١م)



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لله الذي أعظم على عباده المنَّةَ، بما دفع عنهم كيدَ الشيطانِ وفنَّه، وردَّ أمله وخيبَ ظنه، إذ جعل الصومَ حصناً لأوليائه وجُنَّةً، وفتحَ لهم به أبوابَ الجنة، وعرفَّهم أنَّ وسيلةَ الشيطانِ إلى قلوبهم الشهواتُ المستكنةُ، وأنَّ بقمعها تصبح النفسُ المطمئنةُ، ظاهرةَ الشوكة في قصبِ خصمها قوياً المنَّةَ.

والصلاةُ على محمدٍ قائدِ الخلق ومهدِّ السُنَّةِ، وعلى آله وأصحابه ذوي الأبصار الثاقبة والعقول المرجحة وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد . . . فإنَّ الصومَ ربعُ الإيمانِ بمقتضى قوله ﷺ : «الصوم نصف الصبر»^(١)، وبمقتضى قوله ﷺ : «الصبر نصف الإيمان»^(٢).

ثم هو متميز بخاصية النسبة إلى الله تعالى من بين

- (١) رواه الترمذي ٣٦٥/٣ وحسنه من حديث رجل من بني سليم (وانظره في جامع الأصول ٩/ برقم ٧٣٠٦.. ورواه ابن ماجه برقم ١٧٤٥ من حديث أبي هريرة. قال البوصيري: إسناده الحديث - أي برواية ابن ماجه - ضعيف، فيه موسى بن عبيدة الزبيري وهو متفق على تضعيفه.
- (٢) قال الحافظ العراقي: رواه أبو نعيم في «الحلية» والخطيب في «التاريخ» من حديث ابن مسعود بسند حسن.



سائر الأركان، إذ قال الله تعالى فيما حكاه عنه نبيه ﷺ: «كل حسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف، إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزي به»^(١)، وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُوفَى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾. [الزمر: ١٠]. والصوم نصف الصبر، فقد جاوز ثوابه قانون التقدير والحساب.

قوله وناهيك في معرفة فضله ﷺ: «والذي نفسي بيده تَلَوْتُ لَخْلُوفٍ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ». يقول الله - عز وجل - : «إِنَّمَا يَذُرُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ وَشِرَابَهُ لِأَجْلِي. فَالصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ»^(٢).

وقال ﷺ: «للجنة بابٌ، يقال له: الرِّيَّانُ، لا يدخله إلا الصائمون»^(٣).

وهو موعود بقاء الله تعالى في جزاء صومه، وقال ﷺ: «للصائم فرحتان: فرحة عند إبطاره، وفرحة عند لقاء ربه»^(٤).

- (١) متفق عليه، انظر «صحيح البخاري» ٣/٢٢ و«صحيح مسلم» ٢/برقم ١١٥١.
- (٢) قطعة من الحديث السابق. برقم ١٨٩٦.
- (٣) انظره في البخاري ٣/٢٣، ومسلم ٢/برقم ١١٥٢، وابن ماجه برقم ١٦٤٠، وأحمد ٥/٣٣٣، والترمذي ٢/٦١، والحديث يرويه سهل بن سعد - رضي الله عنه - . برقم ٧٦٥.
- (٤) انظره في البخاري ٣/٢٤، ومسلم ٢/برقم ١١٥١، وهو حديث أبي هريرة. برقم ١٠.



وقال ﷺ: «لكل شيء باب، وباب العبادة الصوم»^(١). وقال ﷺ: «نوم الصائم عبادة»^(٢).

وروى أبو هريرة - رضي الله عنه - أنه ﷺ قال: «إذا دخل شهر رمضان فتحت أبواب الجنة، وغلقت أبواب النار، وصفدت الشياطين، ونادى مناد: يا باغي الخير هلم، ويا باغي الشر أقصر»^(٣).

وقال وكيع في قوله تعالى: ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا هَنِيئًا بِمَا أَسْلَفْتُمْ فِي الْأَيَّامِ الْخَالِيَةِ﴾. [الحاقة: ٢٤]. هي أيام الصيام، إذ تركوا فيها الأكل والشرب.

وقد جمع رسول الله ﷺ في رتبة المباهاة بين الزهد في الدنيا وبين الصوم فقال: «إن الله تعالى يباهي

(١) قال العراقي: [رواه ابن المبارك في «الزهد» ومن طريقه أبو الشيخ في «الثواب» من حديث أبي الدرداء بسند ضعيف].

(٢) قال العراقي: [رويناه في «أمالي ابن منده» من رواية ابن المغيرة القواس عن عبدالله بن عمر بسند ضعيف، ولعله عبدالله بن عمرو، فإنهم لم يذكروا لابن المغيرة رواية إلا عنه، ورواه أبو منصور الديلمي في «مسند الفردوس» من حديث عبدالله بن أبي أوفى، وفيه سليمان بن عمرو النخعي أحد الكذابين].

(٣) قال العراقي: [رواه الترمذي وقال: غريب، وابن ماجه، والحاكم وصححه على شرطهما من حديث أبي هريرة. وصحح البخاري وقفه على مجاهد. وأصله متفق عليه دون قوله «ونادى مناد...»]، وانظر ابن ماجه برقم



ملائكته بالشباب العابد فيقول: أيها الشاب التارك شهوته لأجلي المبذل شبابه لي، أنت عندي كبعض ملائكتي»^(١).

وقال ﷺ في الصائم: «يقول الله - عزَّ وجلَّ -: انظروا يا ملائكتي إلى عبدي ترك شهوته ولذته وطعامه وشرايه من أجلي»^(٢).

وقيل في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾. [السجدة: ١٧]. قيل: كَانَ عملهم الصيام^(٣)، لأنه قال: ﴿إِنَّمَا يُوفِي الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾. [الزمر: ١٠]. فيفرغ للصام جزاؤه إفراغاً، ومجازفُ جزافاً، فلا يدخل تحت وهم وتقدير.

وجديرٌ بأن يكون كذلك؛ لأن الصوم إنما كان له ومشرفاً بالنسبة إليه، وإن كانت العبادات كلها له، كما شرف البيت بالنسبة إلى نفسه، والأرض كلها له، لمعنيين:

(١) قال العراقي: [رواه ابن عدي من حديث ابن مسعود بسند ضعيف].

(٢) لم يخرج العراقي.

(٣) كذا قال: والصواب فهم الآية على عمومها، أي بما كانوا يعملون الصالحات، ويدخل في هذا العموم الصوم، والله أعلم.



أحدهما: أن الصوم كَفُّ وتركٌ، وهو في نفسه سرٌّ، ليس فيه عملٌ يشاهد، وجميع أعمال الطاعات بمشهد من الخلق ومرأى، والصومُ لا يراه إلا الله - عزَّ وجلَّ -، فإنه عملٌ في الباطن بالصبر المجرد.

والثاني: أنه قهرٌ لعدوِّ الله - عزَّ وجلَّ -، فإن وسيلةَ الشيطان ألغنه اللهُ الشهواتُ، وإنما تقوى الشهوات بالأكل والشرب، ولذلك قال ﷺ: «إن الشيطان ليجري من (أن) آدمَ مجرى الدَّمِ فَضِيقُوا مجاربه بالجوع»^(١). فلما كان الصوم على الخصوص قمعاً للشيطان، وسداً لمسالكه، وتضييقاً لمجاربه، استحق التخصيص بالنسبة إلى الله - عزَّ وجلَّ -،

ففي قمع عدو الله نصره لله سبحانه، **وناصر** الله تعالى ونصر موقوف على النصر له. قال الله تعالى: ﴿إِنْ تَنْصُرُوا اللَّهَ يَنْصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ﴾. [محمد: ٧].

فالبداية بالجهد من العبد، والجزاء بالهداية من الله - عزَّ وجلَّ -. ولذلك قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾. [العنكبوت: ٦٩]. وقال تعالى:

(١) قال العراقي: متفق عليه من حديث صفة دون قوله: «فَضِيقُوا مجاربه بالجوع». وانظر «صحيح البخاري» (الفتح) ٢٧٨/٤، و«صحيح مسلم» ٤ برقم ٢١٧٥.

بَرَّحُ
٢٠٢٥

﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ﴾ .
[الرعد: ١١]. وإنما التغيير تكثير الشهوات، فهي مرتع
الشياطين ومرعاهم، فما دامت مخصصة لم ينقطع
ترددهم، وما داموا يترددون لم ينكشف للعبد جلال
الله سبحانه، وكان محجوباً عن لقائه.

قلوب

وقال ﷺ: «لولا أن الشياطين يحومون على قلوب
بني آدم لنظروا إلى ملكوت السموات»^(١).

فمن هذا الوجه صار الصوم باب العبادة، وصار
جُنة. وإذا عظمت فضيلته إلى هذا الحد فلا بُدَّ من
بيان شروطه الظاهرة والباطنة، بذكر أركانه وسننه
وشروطه الباطنة. ونبين ذلك بثلاثة فصول.

(١) قال العراقي: رواه أحمد من حديث أبي هريرة بنحوه. قلت: والحديث
الذي يشير إليه العراقي كما جاء في المسند ٣٥٣/٢: قال: «ليلة أسري بي.
لما انتهينا إلى السماء السابعة فنظرت فوقي فإذا برعد وبرق وصواعق. قال:
فأتيت على قوم بطونهم كالبيوت فيها الحيات ترى من خارج بطونهم. قلت:
من هؤلاء يا جبريل؟ قال: هؤلاء أكلة الربا. فلما نزلت إلى السماء الدنيا
نظرت أسفل مني فإذا برهج ودخان وأصوات. فقلت: ما هذا يا جبريل؟
قال: هذه الشياطين يحومون على أعين بني آدم أن لا يتفكروا في ملكوت
السموات والأرض. ولولا ذلك لرأوا العجائب». والحديث ضعيف ففي
سنده أبو الصلت وهو مجهول، يروي عنه علي بن زيد بن جدعان وهو (سي)

سبيح



الفصل الأول

في الواجبات ، والسنن الظاهرة ، واللوازم بإفساده [الواجبات]

أما الواجبات الظاهرة فسته :

الأول : مراقبة أول شهر رمضان ، وذلك برؤية الهلال ، فإن غُمَّ فاستكمال ثلاثين يوماً من شعبان .
ونعني بالرؤية العلم ، ومحصل ذلك بقول عدل واحد . ولا يثبت هلال شوال إلا بقول عدلين احتياطاً للعبادة .

ومن سمع عدلاً ، ووثق بقوله ، وغلب على ظنه صدقه ؛ لزمه الصوم وان لم يقض القاضي به ، فليتبع كل عبد في عبادته موجب ظنه .

وإذا رُئي الهلال ببلدة ولم ير بأخرى ، وكان بينهما أقل من مرحلتين ؛ وجب الصوم على الكل ، وإن كان أكثر كان لكل بلدة حكمها ولا يتعدى الوجوب .

الثاني : النية ، ولا بد لكل ليلة من نية مبيتة معينة جازمة .



فلو نوى أن يصوم شهر رمضان دفعة واحدة لم يكفه، وهو الذي عيننا بقولنا (كل ليلة).

ولو نوى بالنهار لم يجزه صوم رمضان، ولا صوم الفرض، إلا التطوع، وهو الذي عيننا بقولنا (مبيتة).

ولو نوى الصوم مطلقاً، أو الفرض مطلقاً لم يجزه حتى ينوي فريضة الله - عز وجل - صوم رمضان.

ولو نوى ليلة الشك أن يصوم غداً إن كان من رمضان لم يجزه، فإنها ليست جازمة إلا أن تستند نيته إلى قول شاهد عدل. واحتمال غلط العدل أو كذبه لا يبطل الجزم.

أو يستند إلى استصحاب حال، كالشك في الليلة الأخيرة من رمضان فذلك لا يمنع جزم النية.

أو يستند إلى اجتهاد، كالمحبوس في المظمورة، إذا غلب على ظنه دخول رمضان باجتهاده، فشكه لا يمنعه من النية.

ومهما كان شاكاً ليلة الشك لم ينفعه جزمه النية باللسان، فإن النية محلها القلب، ولا يتصور فيه جزم



القصد مع الشك، كما لو قال في وسط رمضان: أصوم غداً إن كان من رمضان، فإن ذلك لا يضره لأنه ترديد لفظ، ومحل النية لا يتصور فيه تردد. بل هو قاطع بأنه من رمضان.

ومن نوى ليلاً ثم أكل لم تفسد نيته.

ولو نوت امرأة في الحيض ثم طهرت قبل الفجر صحَّ صومها.

الثالث : الإمساك عن إيصال شيء إلى الجوف عمداً مع ذكر الصوم؛ فيفسد صومه بالأكل والشرب والسعوط والحقنة.

ولا يفسد بالفصد، والحجامة، والاكتحال، وإدخال الميل في الأذن والإحليل، إلا أن يقطر فيه ما يبلغ المثانة. وما يصل بغير قصد من غبار الطريق، أو ذبابة تسبق إلى جوفه، أو ما يسبق إلى جوفه في المضمضة، فلا يفطر إلا إذا بالغ في المضمضة فيفطر لأنه مقصر، وهو الذي أردنا بقولنا عمداً. (ر) فأمّا (ذكر الصوم) فأردنا به الاحتراز عن الناسي؛ فإنه لا يفطر.



أما مَنْ أَكَلَ عامداً في طرفي النهار، ثم ظهر له أنه
أكل نهاراً بالتحقيق، فعليه القضاء. وإن بقي على
حكم ظنه واجتهاده فلا قضاء عليه. ولا ينبغي أن
يأكل في طرفي النهار إلا بنظر واجتهاد.

الرابع: الإمساك عن الجماع، وحده مغيب
الحشفة. وإن جامع ناسياً لم يفطر. وإن جامع ليلاً،
أو احتلم، فأصبح جنباً لم يفطر. وإن طلع الفجر وهو
مخالطُ أهله فنزع في الحال صح صومه، فإن صبر فسد
ولزمته الكفارة.

الخامس: الإمساك عن الاستمناء، وهو إخراج
المنيّ قصداً بجماع أو بغير جماع، فإن ذلك يفطر.

ولا يفطر بقبلة زوجته، ولا بمضاجعتها ما لم
ينزل، لكن يكره ذلك إلا أن يكون شيخاً أو مالكاً
لأرّبه، فلا بأس بالتقبيل، وتركه أولى.

وإذا كان يخاف من التقبيل أن ينزل فقبل وسبق
المنيّ أفطر لتقصيره.

السادس: الإمساك عن إخراج القيء،
فلاستقاء يفسد الصوم، وإن ذرعه القيء لم يفسد
صومه.



وإذا ابتلع نخامة من حلقة أو صدره لم يفسد صومه رخصة لعموم البلوى به، إلا أن يتلعه بعد وصوله إلى فيه، فإنه يفطر عند ذلك.

[لوازم الإفطار]

وأما لوازم الإفطار فأربعة :

القضاء، والكفارة، والفدية، وإمساك بقية النهار تشبهاً بالصائمين.

أما القضاء : فوجوبه عام على كل مسلم مكلف ترك الصوم بعذر أو بغير عذر.

فالحائض تقضي الصوم، وكذا المرتد.

أما الكافر والصبي والمجنون فلا قضاء عليهم.

ولا يشترط التتابع في قضاء رمضان، ولكن يقضي كيف شاء متفرقاً ومجموعاً.

وأما الكفارة : فلا تجب إلا بالجماع.

وأما الاستمناء، والأكل، والشرب، وما عدا الجماع فلا تجب به كفارة.

والكفارة عتق رقبة، فإن أعسر فصوم شهرين



متتابعين ، وإن عجز فإطعام ستين مسكيناً مَدّاً مَدّاً .
وأما إمساك بقية النهار : فيجب على من عصى
بالفطر أو قصر فيه .

ولا يجب على الحائض إذا طهرت إمساك بقية
نهارها .

ولا على المسافر إذا قدم مفطراً من سفر بلغ
مرحلتين .

ويجب الإمساك إذا شهد بالهلال عدل واحد يوم
الشك .

والصوم في السفر أفضل من الفطر إلا إذا لم يطق .

ولا يفطر يوم يخرج وكان مقيماً في أوله ، ولا يوم
يقدم إذا قدم صائماً .

وأما الفدية : فتجب على الحامل والمرضع إذا
أفطرتا خوفاً على ولديهما ، لكل يوم مَدُّ حنطة لمسكين
واحد مع القضاء .

والشيخ الهرم إذا لم يصم تصدق عن كل يوم مَدّاً .

[السنن]

وأما السنن فستُّ :



تأخير السحور.

وتعجيل الفطر بالتمر أو الماء قبل الصلاة .

وترك السواك بعد الزوال^(١) .

والجود في شهر رمضان

ومدارسة القرآن .

والاعتكاف في المسجد، لا سيما في العشر الأخير،

فهو عادة رسول الله ﷺ : كان إذا دخل العشر

الأواخر طوى الفراش، وشدَّ المئزر ودأب ودأب

أهله^(٢) . أي أدامو النصب في العبادة؛ إذ فيها ليلة

القدر، والأغلب أنها في أوتار، وأشبه الأوتار ليلة

إحدى وثلاث وخمس وسبع .

والتتابع في هذا الاعتكاف أولى . فإن نذر اعتكافاً

متتابعاً أو نواه انقطع تتابعه بالخروج من غير ضرورة،

كما لو خرج لعبادة أو شهادة أو جنازة، أو زيارة، أو

تجديد طهارة .

(١) هذا رأي الشافعية، وقد اختار النووي عدم الكراهة . وهو الصواب إن شاء

الله تعالى .

(٢) قال الحافظ العراقي : الحديث متفق عليه من حديث عائشة بلفظ «أحيا

الليل، وأيقظ أهله، وجدّ، وشدَّ المئزر» . وانظر «صحيح البخاري»

(الفتح) ٤ / ٢٦٩، و«صحيح مسلم» ٢ / برقم ١١٧٤ . ومعنى شدَّ المئزر:

اعتزل النساء وجد في العبادة واجتهد .

كالتعب .



وإن خرج لقضاء الحاجة لم ينقطع . وله أن يتوضأ في البيت ولا ينبغي أن يعرج على شغل آخر: كان ﷺ لا يخرج إلا لحاجة الإنسان ولا يسأل عن المريض إلا ماراً^(١).

وينقطع التابع بالجماع ، ولا ينقطع بالتقبيل .

ولا بأس في المسجد بالطيب، وعقد النكاح، وبالأكل، والنوم، وغسل اليد في الطست، فكل ذلك قد يحتاج إليه في التابع .

ولا ينقطع التابع بخروج بعض بدنه: كان ﷺ يذني رأسه، فترجله عائشة - رضي الله عنها - وهي في الحجرة^(٢).

ومهما خرج المعتكف لقضاء حاجته، فإذا عاد ينبغي أن يستأنف النية، إلا إذا كان قد نوى أولاً عشرة أيام مثلاً، والأفضل مع ذلك التجديد .

(١) الشطر الأول «كان لا يخرج إلا لحاجة الانسان» رواه البخاري في صحيحه

(الفتح) ٢٧٣/٤ ومسلم ١/ برقم ٢٩٧ .

وأما الشطر الثاني «ولا يسأل عن المريض إلا ماراً» فقد روى نحوه أبو داود

بسندلين - كما يقول الحافظ العراقي - وانظره في «سنن أبي داود» ٢/ برقم

٢٤٧٢ و ٢٤٧٣ .

(٢) رواه البخاري (الفتح) ٢٧٣/٤ ، ومسلم ١/ ٢٩٧ .



الفصل الثاني في أسرار الصوم وشروطه الباطنة

اعلم أن الصوم ثلاث درجات : صوم العموم ،
وصوم الخصوص ، وصوم خصوص الخصوص .

وأما صوم العموم : فهو كفُّ البطن والفرج عن
قضاء الشهوة كما سبق تفصيله .

وأما صوم الخصوص : فهو كفُّ السمع والبصر
واللسان واليد والرجل وسائر الجوارح عن الآثام .

وأما صوم خصوص الخصوص : فصوم القلب عن
الهمم الدنية ، والأفكار الدنيوية ، وكفه عما سوى الله
- عزَّ وجلَّ - بالكلية . . .

وأما صوم الخصوص : وهو صوم الصالحين : فهو
كفُّ الجوارح عن الآثام . وتماه بستة أمور :

الأول : غضُّ البصر وكفه عن الاتساع في النظر
إلى كل ما يذمُّ ويكره ، وإلى كل ما يشغل القلب ،
ويلهي عن ذكر الله - عزَّ وجلَّ - .



قال ﷺ: «النظرة سهمٌ مسمومٌ من سهام إبليس لعنه الله، فمن تركها خوفاً من الله آتاه الله - عزَّ وجلَّ - إيماناً يجد حلاوته في قلبه»^(١).

وعن أنس عن رسول الله ﷺ أنه قال: «خمس يفطرن الصائم: الكذب، والغيبة، والنميمة، واليمين الكاذبة، والنظر بشهوة»^(٢).

الثاني: حفظ اللسان عن الهذيان، والكذب، والغيبة، والنميمة، والفحش، والجفاء، والخصومة، والمراء. وإلزامه السكوت^(٣)، وشغله بذكر الله سبحانه وتلاوة القرآن. فهذا صوم اللسان.

• وقد قال سفيان: «الغيبة تفسد الصوم». رواه بشر ابن الحارث عنه.

• وروى ليث عن مجاهد: «خصلتان يفسدان

(١) قال العراقي: رواه الحاكم وصححه إسناده من حديث حذيفة، وانظر «المستدرک» ٤/٣١٤، وقال الذهبي: إسحاق وإه، وعبدالرحمن هو الواسطي. ضعفوه، قلت: فالحديث ضعيف، ومعناه جميل صحيح.

(٢) قال العراقي: رواه الأزدي في «الضعفاء» من رواية جابان عن أنس... قال أبو حاتم الرازي: هذا كذاب.

(٣) ليس هذا مطلقاً، فالإزام للسان السكوت عن المحرمات واللغو أمر طيب، أما كفه عن النصح والأمر بالمعروف والتعليم، فهذا غير جائز ولا مطلوب.



- الصيام : الغيبة والكذب» .
- وقال ﷺ : «إنما الصوم جُنَّةٌ، فإذا كان أحدكم صائماً فلا يرفث ولا يجهل . وإن امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل : إني صائم . إني صائم»^(١) .
 - وجاء في الخبر: أن امرأتين صامتا على عهد رسول الله ﷺ فأجهدهما الجوع والعطش من آخر النهار حتى كادتا أن تتلفا، فبعثتا إلى رسول الله ﷺ يستأذنانه في الإفطار. فأرسل إليهما قدحاً وقال: قل لهما قيتا فيه ما أكلتما، فقاءت إحداهما نصفه دماً عبيطاً ولحماً غريضاً، وقاءت الأخرى مثل ذلك، حتى ملأتاه، فعجب الناس من ذلك فقال ﷺ: «هاتان صامتا عما أحلَّ الله لهما، وأفطرتا على ما حرمَّ الله عليهما، قعدت إحداهما إلى الأخرى، فجعلتا تغتابان الناس، فهذا ما أكلتا من لحومهم»^(٢) .

(١) حديث صحيح متفق عليه من حديث أبي هريرة، انظر صحيح البخاري (الفتح) ١٠٣/٤، وصحيح مسلم ١١٥١/٢، و«سنن أبي داود» ٢/٢ برقم ٢٣٦٣.

(٢) قال الحافظ العراقي: رواه أحمد من حديث عبيد مولى رسول الله ﷺ بسندٍ فيه مجهول. قلت: وانظر مسند أحمد ٤٣١/٥.



الثالث: كَفُّ السَّمْعِ عَنِ الإِصْغَاءِ إِلَى كُلِّ مَكْرُوهٍ؛ لِأَنَّ كُلَّ مَا حَرَّمَ قَوْلُهُ حَرَّمَ الإِصْغَاءَ إِلَيْهِ، وَلِذَلِكَ سَوَّى اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ - بَيْنَ الْمَسْتَمِعِ وَآكِلِ السَّحْتِ فَقَالَ تَعَالَى: ﴿سَمَاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ﴾. [المائدة: ٤٢]. وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَنِ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السَّحْتِ﴾. [المائدة: ٦٣].

فالسكوت على الغيبة حرامٌ، وقال تعالى: ﴿إِنكُمْ إِذَا مَثَلْتُمْ﴾. [النساء: ١٤٠]. ولذلك قال ﷺ: «المغتتاب والمستمع شريكان في الإثم»^(١).

الرابع: كَفُّ بَقِيَّةِ الْجَوَارِحِ عَنِ الْإِثْمِ مِنَ الْيَدِ، وَالرَّجْلِ. وَعَنِ الْمَكَارِهِ. وَكَفُّ الْبَطْنِ عَنِ الشَّبَهَاتِ وَقْتَ الْإِفْطَارِ، فَلَا مَعْنَى لِلصَّوْمِ وَهُوَ الْكَفُّ عَنِ الطَّعَامِ الْحَلَالِ ثُمَّ الْإِفْطَارُ عَلَى الْحَرَامِ. فَمِثَالُ هَذَا الصَّائِمِ مِثَالُ مَنْ يَبْنِي قَصْرًا وَيَهْدِمُ مَصْرًا. فَإِنَّ الطَّعَامَ الْحَلَالَ إِنَّمَا يَضُرُّ بِكَثْرَتِهِ لَا بِنَوْعِهِ.

(١) قال الحافظ: غريب. وللطبراني من حديث ابن عمر بسند ضعيف: نهى رسول الله ﷺ عن الغيبة والاستماع إلى الغيبة. وانظر «مختصر المقاصد» برقم ٩٥٤.



فالصوم لتقليله . وتارك الاستكثار من الدواء خوفاً من ضرره، إذا عدل إلى تناول السمِّ؛ كان سفيهاً.

والحرام سُمٌّ مهلك للدين، والحلال دواءٌ ينفع قليله، ويضر كثيره، وقصد الصوم تقليله.

وقد قال ﷺ: «كم من صائم ليس له من صومه إلا الجوع والعطش»^(١).

فقيل: هو الذي يفطر على الحرام.

وقيل: هو الذي يمسك عن الطعام الحلال، ويفطر على لحوم الناس بالغيبة وهو حرام.

وقيل: هو الذي لا يحفظ جوارحه عن الآثام.

الخامس: أن لا يستكثر من الطعام الحلال وقت الإفطار، بحيث يمتلئ جوفه، وكيف يستفاد من الصوم قهر عدو الله وكسر الشهوة إذا تدارك الصائم عند فطره ما فاته ضحوة نهاره؟ وربما يزيد عليه في ألوان الطعام، حتى استمرت العادات بأن تدخر

(١) قال العراقي: رواه النسائي وابن ماجه من حديث أبي هريرة، قلت: انظر «ابن ماجه» برقم ١٦٩٠ و«مسند أحمد» ٣٧٣/٢، و«الدارمي» ٣٠١/٢، وهو حديث صحيح.



جميع الأطعمة لرمضان، فيؤكل من الأطعمة فيه ما لا يؤكل في عدة أشهر.

ومعلوم أن مقصود الصوم الخواء، وكسر الهوى، لتقوى النفس على التقوى. وإذا دفعت المعدة من ضحوة نهار إلى العشاء حتى هاجت شهوتها، وقويت رغبتها، ثم أطعمت من اللذات وأشبعت، زادت لذتها، وتضاعفت قوتها، وانبعث من الشهوات ما عساها كانت راكدة لو تركت على عاداتها.

فروح الصوم وسرّه تضعيف القوى التي هي وسائل الشيطان في العود إلى الشرور، ولن يحصل ذلك إلا بالتقليل، وهو أن يأكل أكلته التي كان يأكلها كل ليلة لو لم يصم.

فأما إذا جمع ما كان يأكل ضحوةً إلى ما كان يأكل ليلاً لم ينتفع بصومه.

بل من الآداب أن لا يكثّر النوم بالنهار، حتى يُجسَّ بالجوع والعطش، ويستشعر ضعف القوى، فيصفو عند ذلك قلبه، ويستديم في كل ليلة قدراً من الضعف حتى يخفّ عليه تهجده وأوراده، فعسى



الشیطان أن لا یحوم علی قلبه، فینظر إلى ملکوت السماء .

وليلة القدر عبارة عن الليلة التي ينكشف فيها شيء من الملكوت، وهو المراد بقوله تعالى: ﴿إنا أنزلناه في ليلة القدر﴾. ومن جعل بين قلبه وبين صدره مخللة من الطعام فهو عنه محجوب. ومن أخلى معدته فلا يكفيه ذلك لرفع الحجاب ما لم يُخل همته عن غير الله - عزَّ وجلَّ -، وذلك هو الأمر كله، ومبدأ جميع ذلك تقليل الطعام.

السادس: أن يكون قلبه بعد الإفطار معلّقاً مضطرباً بين الخوف والرجاء، إذ ليس يدري: أيقبل صومه فهو من المقربين؟ أو يرد عليه فهو من الممقوتين؟ وليكن كذلك في آخر كل عبادة يفرغ منها.

• فقد روي عن الحسن بن أبي الحسن البصري أنه مرَّ بقوم وهم يضحكون فقال: «إن الله - عزَّ وجلَّ - جعل شهر رمضان مضماراً لخلقه، يستبقون فيه لطاعته، فسبق قوم ففازوا، وتخلّف أقوام



فخابوا، فالعجب كل العجب للمضحك اللاعب
في اليوم الذي فاز فيه السابقون، وخاب فيه
المبطلون.

أما والله لو كشف الغطاء لا شتغل المحسن
بإحسانه، والمسيء بإساءته».

أي كان سرور المقبول يشغله عن اللعب،
وحسرة المردود تسدّ عليه باب الضحك.

• وعن الأحنف بن قيس أنه قيل له: إنك شيخٌ
كبير، وإن الصيام يضعفك. فقال: إني أعدّه
لسفر طويل، والصبر على طاعة الله سبحانه أهون
من الصبر على عذابه.

فهذه هي المعاني الباطنة في الصوم.

والإنسان رتبته فوق رتبة البهائم، لقدرته بنور
العقل على كسر شهوته، ودون رتبة الملائكة لاستيلاء
الشهوات عليه، وكونه مبتلى بمجاهدتها، فكلما
انهمك في الشهوات انحط إلى أسفل سافلين،
والتحق بغمار البهائم. وكلما قمع الشهوات ارتفع إلى



أعلى عليين، والتحق بأفق الملائكة، والملائكة مقربون من الله - عز وجل - .

والذي يقتدي بهم ويتشبه بأخلاقهم يقرب من الله - عز وجل - كقربهم؛ فإن الشبيه من القريب قريب، وليس القرب ثم بالمكان، بل بالصفات. وإذا كان هذا سر الصوم عند أرباب الأبواب، وأصحاب القلوب، فأى جدوى لتأخير أكلة، وجمع أكلتين عند العشاء مع الانهماك في الشهوات الأخر طول النهار؟

ولو كان لمثله جدوى فأى معنى لقوله ﷺ: «كم من صائم ليس له من صومه إلا الجوع والعطش» .

ولهذا قال أبو الدرداء: «يا حبذا نوم الأكياس وفطرتهم. كيف لا يعيبون صوم الحمقى وسهرهم؟ ولذرة من ذوي يقين وتقوى أفضل وأرجح من أمثال الجبال عبادة من المغترين» .

ولذلك قال بعض العلماء: كم من صائم مفطر، وكم من مفطر صائم .

والمفطر الصائم هو الذي يحفظ جوارحه عن الآثام ويأكل ويشرب .



والصائم المفطر هو الذي يجوع ويعطش ويطلق جوارحه .

وَمَنْ فَهَمَ مَعْنَى الصَّوْمِ وَسِرَّهُ عِلْمٌ أَنْ مَثَلَ مَنْ كَفَّ عَنِ الْأَكْلِ وَالْجَمَاعِ ، وَأَفْطَرَ بِمُخَالَطَةِ الْأَثَامِ ، كَمَنْ مَسَحَ عَلَى عَضْوٍ مِنْ أَعْضَائِهِ فِي الْوَضُوءِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ ، فَقَدْ وَافَقَ فِي الظَّاهِرِ الْعَدَدَ ، إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ الْمَهْمَ وَهُوَ الْغَسْلُ ، فَصَلَاتِهِ مَرْدُودَةٌ عَلَيْهِ بِجَهْلِهِ .

ومثل من أفطر بالأكل^(١) ، وصام بجوارحه عن المكاره كمن غسل أعضائه مرة مرة ، فصلاته متقبلة إن شاء الله لإحكامه الأصل ، وإن ترك الفضل .

ومثل من جمع بينهما كمن غسل كل عضو ثلاث مرات ، فجمع بين الأصل والفضل ، وهو الكمال .

وقد قال ﷺ : « إن الصوم أمانة فليحفظ أحدكم أمانته »^(٢) . ولما تلا قوله - عز وجل - ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا ﴾ . [النساء : ٥٨] . وضع

(١) هذا المثل لا يصح إلا إن كان الصوم نافلة . أما إن كان فريضة في رمضان فإفطاره بغير عذر بالأكل كبيرة وهدم لركن من أركان الإسلام .

(٢) قال الحافظ العراقي : رواه الخرائطي في «مكارم الأخلاق» من حديث ابن مسعود في حديث في الأمانة والصوم . وإسناده حسن .



يده على سمعه وبصره فقال: «السمع أمانة والبصر أمانة»^(١).

ولولا أنه من أمانات الصوم لما قال ﷺ: «فليقل: إني صائم». أي إني أودعت لساني لأحفظه فكيف أطلقه بجوابك؟ فإذاً قد ظهر أن لكل عبادة ظاهراً وباطناً.

(١) قال العراقي: رواه أبو داود من حديث أبي هريرة دون قوله «السمع أمانة».



الفصل الثالث

في التطوع بالصيام وترتيب الأوراد فيه

اعلم أن استحباب الصوم يتأكد في الأيام الفاضلة.

وفواضل الأيام بعضها يوجد في كل سنة، وبعضها يوجد في كل شهر، وبعضها في كل أسبوع.

أما في السنة بعدَ أيام رمضان: فيوم عرفة، ويوم عاشوراء، والعشر الأول من ذي الحجة، والعشر الأول من المحرم، وجميع الأشهر الحرم مظان الصوم وهي أوقات فاضلة، وكان رسول الله ﷺ يكثر صوم شعبان حتى كان يظن أنه في رمضان^(١).

وفي الخبر: «أفضل الصيام بعد شهر رمضان شهرُ الله المحرم»^(٢) لأنه ابتداء السنة؛ فبناؤها على الخير

(١) قوله: كان يكثر صيام شعبان رواه البخاري ومسلم من حديث عائشة، انظر «صحيح البخاري» (الفتح) ٢١٣/٤، وانظر «صحيح مسلم» ١١٥٦، و«سنن أبي داود» ٢٤٣١، ٢٤٣٤.

(٢) رواه مسلم من حديث أبي هريرة، انظر «صحيح مسلم» برقم ١١٦٣، وأبو داود ٢٤٢٩.

أقول: كذلك فإنه من الأيام التي يسميها نبالنة صيام ستة من شوال لقوله (ص): «من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر» رواه مسلم من حديث أبي أيوب (١١٦٤)

أحبُّ وأرجى لدوام بركته . وقال صلى الله عليه وسلم : «صومُ يومٍ من شهرٍ حرامٍ أفضلُ من ثلاثين من غيره ، وصومُ يومٍ من رمضان أفضل من ثلاثين من شهرٍ حرامٍ»^(١) .

وفي الحديث : «مَنْ صام ثلاثة أيام من شهر حرام : الخميس والجمعة والسبت كتب الله له بكل يوم عبادة تسعمائة عام»^(٢) .

وفي الخبر: إذا كان النصف من شعبان فلا صوم حتى رمضان»^(٣) .

ولهذا يستحبُّ أن يفطر قبل رمضان أياماً ، فإن وَصَلَ شعبان برمضان فجائز ، فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة^(٤) .

(١) قال العراقي : [الحديث لم أجده هكذا ، وفي «المعجم الصغير» للطبراني من حديث ابن عباس : «من صام يوماً من المحرم فله بكل يوم ثلاثون يوماً»] ولم يذكر درجة حديث ابن عباس ←

(٢) قال العراقي : رواه الأزدي في «الضعفاء» من حديث أنس .

(٣) رواه الأربعة من حديث أبي هريرة : انظر «أبو داود» برقم ٢٣٣٧ ، و «ابن ماجه» برقم /١٦٥١ ، و «الترمذي» ٥١ / ٢ ، و «النسائي» ، و «موارد الظنآن» برقم ٨٧٦ و ٨٧٧ . والحديث صحيح .

(٤) قال العراقي : حديث «وَصَلَ شعبان برمضان مرة» رواه الأربعة من حديث أم سلمة : لم يكن يصوم من السنة شهراً تاماً إلا شعبان يصل به رمضان . وروى أبو داود والنسائي (نحوه من حديث عائشة .



وفَصَّلَ مراراً كثيرة^(١).

ولا يجوز أن يقصد استقبال رمضان بيومين أو ثلاثة
إلا أن يوافق ورداً له.

وكره بعض الصحابة أن يصام رجب كله، حتى
لا يضاهاى بشهر رمضان.

فالأشهر الفاضلة: ذو الحجة والمحرم ورجب
وشعبان، والأشهر الحرم: ذو القعدة وذو الحجة
والمحرم ورجب، واحد فرد وثلاثة سرد، وأفضلها ذو
الحجة لأن فيه الحج والأيام المعلومات والمعدودات.
وذو القعدة من الأشهر الحرم وهو من أشهر الحج،
وشؤال من أشهر الحج وليس من الحرم، والمحرم
ورجب ليسا من أشهر الحج. وفي الخبر: «ما من أيام
العمل فيهن أفضل وأحب إلى الله - عز وجل - من
أيام عشر ذي الحجة. إن صوم يوم منه يعدل صيام

(١) قال العراقي: حديث: «فَصَّلَ شعبان من رمضان مراراً» رواه أبو داود من
حديث عائشة قالت: «كان رسول الله - ﷺ - يتحفظ من هلال شعبان ما لا
يتحفظ من غيره، فإن غمَّ عليه عدَّ ثلاثين يوماً ثم صام». وأخرجه
الدارقطني وقال: إسناده صحيح. والحاكم وقال: صحيح على شرط
الشيخين.



سنة وقيام ليلة منه تعدل قيام ليلة القدر» قيل : ولا الجهاد في سبيل الله تعالى؟ قال : «ولا الجهاد في سبيل الله - عز وجل -، إلا من عقر جواده وأهريق دمه»^(١).

وأما ما يتكرر في الشهر: فأول الشهر وأوسطه وآخره، ووسطه الأيام البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر^(٢).

(١) قال العراقي: رواه الترمذي، وابن ماجه من حديث أبي هريرة دون قوله: (قيل ولا الجهاد في سبيل الله...)، وعند البخاري من حديث ابن عباس: «ما العمل في أيام أفضل من العمل في هذا العشر» قالوا: ولا الجهاد؟ قال: «ولا الجهاد إلا رجل خرج يخاطر بنفسه وماله، فلم يرجع بشيء».

قلت: انظر حديث أبي هريرة في «الترمذي» ٥٨/٢، و«ابن ماجه» برقم ١٧٢٨. وانظر حديث ابن عباس في «صحيح البخاري» (الفتح) ٤٥٧/٢، و«أبو داود» برقم ٢٤٣٨، و«ابن ماجه» برقم ١٧٢٧.

(٢) وردت الأحاديث الصحيحة في الدعوة إلى صيام ثلاثة أيام من كل شهر، فقد أخرج البخاري ٥٦/٣ و ٢٢٦/٤، ومسلم برقم ٧٢١، وأبو داود برقم ١٤٣٢ عن أبي هريرة قال: أوصاني خليلي ﷺ بثلاث: صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام. وأخرج مسلم برقم ٧٢٢ عن أبي الدرداء حديثاً بنحوه. وقد وردت في تعيينها أحاديث عدة، فمن ذلك ما أخرجه أبو داود برقم ٢٤٤٩ عن قتادة بن ملحان قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا بصيام أيام البيض: ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة. ومنها ما أخرجه الترمذي ٦٠/٢ عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صمت من الشهر ثلاثاً فصم ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة» وقال: حديث حسن.



وأما في الأسبوع: فالاثنين والخميس والجمعة^(١).
فهذه هي الأيام الفاضلة، فيستحبُّ فيها الصيام،
وتكثير الخيرات، لتضاعف أجورها ببركة هذه
الأوقات.



وأما صوم الدهر فإنه شامل للكُلِّ وزيادة،
وللسالكين فيه طرق:

• فمنهم من كره ذلك؛ إذ وردت أخبار تدل على
كراهته^(٢).

(١) وردت أحاديث عدة ترغّب في صوم الاثنين والخميس، ومن ذلك حديث
عائشة: كان رسول الله ﷺ يتحرى صوم الاثنين والخميس. أخرجه ابن
ماجه ١٧٣٩، والترمذي ٥٥/٢، والنسائي. أما يوم الجمعة فقد روى
مسلم برقم ١١٤٤ عن أبي هريرة قال: قال ﷺ: «لا تخصوا ليلة الجمعة
بقيام من بين الليالي، ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام إلا أن يكون
في صوم يصومه أحدكم».

وروى البخاري ٢٣٢/٤، ومسلم ١١٤٤ عن أبي هريرة قال: سمعت
النبي ﷺ يقول: «لا يصوم أحدكم يوم الجمعة إلا يوماً قبله أو بعده».

(٢) أقول: وهذا هو الصحيح، فقد نظقت به الأحاديث الصحيحة الصريحة
التي سأوردها، وليس لأحد أن يقرر خلاف ما قرر ﷺ. وما صححه المؤلف
رحمه الله مردود، إذ ليس صيام العيدين مكروهاً كما يفهم من كلامه، بل
محرم. ولا تعارض الأحاديث الكثيرة الثابتة في النهي عن صوم الدهر بحديث
أبي موسى الذي لو صحَّ لكان شاذاً، لأن الشاذ أن يخالف الثقة من هو أوثق
منه أو أن يخالف ما يرويه الناس. والله أعلم.



• والصحيح أنه إنما يكره لشيئين :
أحدهما : ألا يفطر في العيدين وأيام التشريق ،
فهو الدهر كله^(١) .

والآخر : أن يرغب عن السنة في الإفطار ،
ويجعل الصوم حجراً على نفسه ، مع أن الله سبحانه
يجب أن تؤتى رخصه كما يجب أن تؤتى عزائمه^(٢) .

فإذا لم يكن شيء من ذلك ورأى صلاح نفسه في
صوم الدهر فليفعل ذلك . فقد فعله جماعة من
الصحابة والتابعين - رضي الله عنهم - وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيما
رواه أبو موسى الأشعري : «من صام الدهر كله
ضيقت عليه جهنم»^(٣) وعقد تسعين . ومعناه لم يكن
له فيها موضع .

(١) قال الحافظ العراقي : الأحاديث الدالة على كراهة صيام الدهر أخرجها البخاري ومسلم من حديث عبدالله بن عمرو في حديث له «لا صام من صام الأبد» ، ولمسلم من حديث أبي قتادة قيل : يا رسول الله ! كيف بمن صام الدهر؟ قال : «لا صام ولا أفطر» وروى النسائي نحوه من حديث عبدالله بن عمر وعمران بن حصين وعبدالله بن الشخير .

(٢) قوله : «إن الله يجب أن تؤتى رخصة كما يجب أن تؤتى عزائمه» . حديث صحيح ، رواه أحمد والبيهقي عن ابن عمر .

(٣) قال العراقي : رواه أحمد والنسائي في الكبرى ، وابن حبان وحسنه أبو علي الطوسي . =



ودونه^(١) درجة أخرى وهو صوم نصف الدهر، بأن يصوم يوماً ويفطر يوماً، وذلك أشد على النفس وأقوى في قهرها.

وقد ورد في فضله أخبار كثيرة؛ لأن العبد فيه بين صوم يوم وشكر يوم.

● فقد قال ﷺ: «عرضت عليّ مفاتيح خزائن الدنيا، وكنوز الأرض، فرددتها، وقلت: أجوع يوماً، وأشبع يوماً، أحمدك إذا شبع، وأتضرع إليك إذا جعت»^(٢).

قلت: انظر «مسند أحمد» ٤/٤١٤ ونصه: «من صام الدهر ضيقت عليه جهنم هكذا»، وقبض كفه. وقد فسّر الإمام الغزالي قوله: «ضيقت عليه جهنم» بأنه لم يكن له فيها موضع. أقول: هل يمكن أن يفهم هذا النص على وجه آخر لا يؤيد صيام الدهر؟ (انقل الأثران)

(١) بل صوم يوم وإفطار يوم ليس دونه، وهو الأفضل لدلالة الأحاديث الكثيرة على ذلك.

(٢) رواه الترمذي من حديث أبي أمامه بلفظ: «عرض عليّ ربّي ليجعل لي بطحاء مكة ذهباً. قلت: لا، يارب، ولكن أشبع يوماً وأجوع يوماً - أو قال: ثلاثاً أو نحو هذا - فإذا جمعت تضرعت إليك وذكرتك، وإذا شبعت شكرتك وحمدتك». وفي سننه علي بن يزيد. قال الترمذي: وعلي بن يزيد يضعف في الحديث ويكنى أبا عبد الملك.



• وقال ﷺ: «أفضل الصيام صومُ أخي داود: كان يصوم يوماً ويفطر يوماً»^(١).

• ومن ذلك منازلته ﷺ لعبدالله بن عمرو - رضي الله عنهما - في الصوم وهو يقول: إني أطيق أكثر من ذلك فقال ﷺ: «صم يوماً وأفطر يوماً». فقال: إني أريد أفضل من ذلك. فقال ﷺ: «لا أفضل من ذلك»^(٢).

وقد روي أنه ﷺ ما صام شهراً كاملاً قط إلاً رمضان^(٣). بل كان يفطر منه.

ومن لا يقدر على صوم نصف الدهر فلا بأس

(١) حديث متفق عليه: أخرجه البخاري في التهجد ٣/١٦ (ومسلم في الصيام برقم ١١٥٩ ورقم الحديث في الباب ١٨٩).

(٢) هذا الحديث جميل جداً وفيه حوار رائع بين النبي ﷺ وبين ابن عمرو وهو متفق عليه. انظره في البخاري في كتاب الصوم باب صوم الدهر ٤/٢٢٠ ومسلم في كتاب الصوم باب النهي عن صوم الدهر ٢ برقم ١١٥٩ ورقم حديث الباب ١٨١ هذا وقد ذهب بعض أهل العلم إلى تحريم صيام الدهر، وهذا قول ابن حزم، وذهب أكثرهم إلى كراهته، وذهب آخرون إلى استحبابه لمن قوي عليه ولم يفوت فيه حقاً ولم يصم أيام العيدين والتشريق. ومنهم المصنف رحمه الله.

(٣) حديث متفق عليه من حديث عائشة. انظر «صحيح البخاري» (الفتح) ٤/٢١٥، ومسلم ٢/برقم ١١٥٧.

برقم ١٩٧١



بثلثه : وهو أن يصوم يوماً ويفطر يومين .

وإذا صام ثلاثة من أول الشهر، وثلاثة من الوسط، وثلاثة من الآخر فهو ثلث وواقع في الأوقات الفاضلة .

وإن صام الاثنين والخميس والجمعة فهو قريب من الثلث .

وإذا ظهرت أوقات الفضيلة فالكمال في أن يفهم الإنسان معنى الصوم وأن مقصوده تصفية القلب، وتفريغ الهم لله - عز وجل - .

والفقيه بدقائق الباطن ينظر إلى أحواله، فقد يقتضي حاله دوام الصوم . وقد يقتضي دوام الفطر . وقد يقتضي مزج الإفطار بالصوم .

وإذا فهم المعنى وتحقق حدّه في سلوك طريق الآخرة بمراقبة القلب لم يخف عليه صلاح قلبه . وذلك لا يوجب ترتيباً مستمراً .

ولذلك روي أنه ﷺ كان يصوم حتى يقال : لا



يفطر. ويفطر حتى يقال: لا يصوم. وينام حتى يقال: لا يقوم. ويقوم حتى يقال: لا ينام^(١).

وكان ذلك بحسب ما ينكشف له بنور النبوة من القيام بحقوق الأوقات.

وقد كره العلماء أن يوالي بين الإفطار أكثر من أربعة أيام تقديراً بيوم العيد وأيام التشريق^(٢). وذكروا أن ذلك يقسي القلب، ويولد رديء العادات، ويفتح أبواب الشهوات، ولعمري هو كذلك في حق أكثر

(١) قال العراقي: الحديث أخرجاه من حديث عائشة وابن عباس دون ذكر القيام والنوم. والبخاري من حديث أنس «كان يفطر من الشهر حتى يظن أن لا يصوم منه شيئاً، ويصوم حتى يظن أن لا يفطر منه شيئاً، وكان لا تشاء تراه من الليل مصلياً إلا رأيته، ولا نائماً إلا رأيته. وانظر «صحيح البخاري» (الفتح) ٢١٥/٤، و«صحيح مسلم» ٢/١١٥٧، والنسائي كتاب الصوم باب صوم النبي ﷺ.

(٢) قول هؤلاء العلماء بكراهية موالة الإفطار أكثر من أربعة أيام يفتر إلى دليل. أما قول المصنف - رحمه الله - إن ذلك كان تقديراً بيوم العيد وأيام التشريق فليس دليلاً ولا شبه دليل. نعم إن الصوم المندوب أمر يحسن أن يُوصى به الناس، لكن ضمن ما ورد من الأحاديث الصحيحة، ولا يخفى ما في هذا القول المذكور من غلو وشدّة على الناس، وهذا يتنافى يسر الإسلام وسماحته.



الخلق، لإسيما من يأكل في اليوم واللييلة مرتين^(١).
فهذا ما أردنا ذكره من ترتيب الصوم المتطوع به .
والله أعلم بالصواب .

تم كتاب أسرار الصوم، والحمد لله بجميع محامده
كلها، ما علمنا منها وما لم نعلم، على جميع نعمه كُلِّها
ما علمنا منها وما لم نعلم، وصلى الله على سيدنا محمد
وآله وصحبه وسلّم وكرّم، وعلى كل عبد مصطفى من
أهل الأرض والسماء .

(١) في قول المؤلف - رحمه الله - نظر، فأكثر الناس يأكلون في اليوم واللييلة مرتين
بل ثلاثاً. حتى إن الصائم يأكل مرتين مرة على الإفطار ومرة على السحور.
فتأمل .



خاتمة في

هدي النبي « في الصيام

بقلم الإمام ابن القيم - رحمه الله -

قال :

لما كان المقصودُ من الصيام حَبْسَ النفس عن الشهوات، وفطامها عن المألوفات، وتعديل قوتها الشهوانية، لتستعدَّ لطلب ما فيه غايةُ سعادتها ونعيمها، وقبول ما تزكوه مما فيه حياتها الأبدية، ويكسرُ الجوعُ والظمأُ من حدِّتها وسورتها، ويُذكرها بحالِ الأكبادِ الجائعة من المساكين، وتضييق مجاري الشيطان من العبد بتضييق مجاري الطعام والشراب، وتحبس قوى الأعضاء عن استرسالها لحكم الطبيعة فيما يضرُّها في معاشها ومعادها، ويسكُنُ كلَّ عضو منها، وكلَّ قوَّةٍ عن جماحه، وتُلجِمُ بلجامه، فهو لجامُ المتقين، وجنةُ المحارِبين، ورياضةُ الأبرار والمقربين، وهو لربِّ العالمين من بين سائر الأعمال، فإنَّ الصائم لا يفعل شيئاً، وإنما يترك شهوته وطعامه وشرابه من أجل **معبود**، فهو تركُ محبوباتِ النفس وتلذُّذاتها إيثاراً



لمحبة الله ومرضاته، وهو سرٌّ بين العبد وربّه لا يطلّع عليه سواه، والعبادُ قد يطلّعون منه على ترك المفطرات الظاهرة، وأما كونه تركَ طعامه وشرابه وشهوته من أجل معبوده، فهو أمرٌ لا يطلّع عليه بشرٌ، وذلك حقيقة الصوم.

وللصوم تأثيرٌ عجيبٌ في حفظ الجوارح الظاهرة، والقوى الباطنة، وحميتها عن التخليط الجالب لها، المواد الفاسدة التي إذا استولت عليها أفسدتها، واستفراغ المواد الرديئة المانعة لها من صحتها، فالصوم يحفظ على القلب والجوارح صحتها، ويعيد إليها ما استلبته منها أيدي الشهوات، فهو من أكبر العون على التقوى كما قال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون﴾. [البقرة: ١٨٥].

وقال النبي - ﷺ -: «الصوم جنة»^(١) وأمر من اشتدت عليه شهوة النكاح، ولا قدرة له عليه،

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة. خ برقم ١٨٩٤ د برقم ١١٥١



بالصيام ، وجعله وجاء هذه الشهوة^(١) .

والمقصود أن مصالح الصوم لما كانت مشهودة بالعقول السليمة ، والفطر المستقيمة ، شرَّعَهُ اللهُ لعباده رحمةً بهم ، وإحساناً إليهم ، وحمية لهم وجنةً .

وكان هدي رسول الله ﷺ فيه أكمل الهدي ، وأعظم تحصيلٍ للمقصود ، وأسهله على النفوس .

ولما كان فطم النفوس عن مآلوفاتها وشهواتها من أشق الأمور وأصعبها ، تأخر فرضه إلى وسط الإسلام بعد الهجرة ، لما توطنت النفوس على التوحيد والصلاة ، وألفت أوامر القرآن ، فنقلت إليه بالتدريج . وكان فرضه في السنة الثانية من الهجرة .

[من كتاب زاد المعاد]

(١) متفق عليه من حديث ابن مسعود . خ برقم ١٩٠٥ و ١٠٨١
ورواه أيضاً د برقم ٢٠٤٦ و رت برقم ٤٧

و م برقم ١٤٠٠



شعرى

فصح وزارة الاعلام رقم ٥١٧٩ / م وتاريخ ٦ / ٨ / ١٤١١ هـ

مطبعة سفهرو تفرن ٤٩٨٠٧٨٠ - ٤٩٨٠٧٧٦ * الرياض



